

Distr.: Limited
11 March 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، 7-12 آذار/مارس 2021



البند 6 من جدول الأعمال

التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم
بجميع أشكالها والتصدي لها

تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل 4

إضافة

الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات
الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها

الوقائع

1- عقدت اللجنة الثانية، في جلساتها من الرابعة إلى السادسة، المعقودة في 10 و11 آذار/مارس 2021، حلقة عمل بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها. وقد ساعد المعهد الكوري لعلم الإجرام والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، وكلاهما عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في إعداد حلقة العمل وتنظيمها. وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لحلقة العمل بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (A/CONF.234/11)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و (A/CONF.234/RPM.2/1) و (A/CONF.234/RPM.3/1) و (A/CONF.234/RPM.4/1) و (A/CONF.234/RPM.5/1).



- 2- وأدار الجلسات الثلاث لحلقة العمل الخبراء التالية أسماؤهم: فيلان ويريك، مدير شعبة البحوث والتقييم، المعهد الوطني للعدالة؛ هان-كيون كيم، زميل أبحاث أقدم، المعهد الكوري لعلم الإجرام؛ ديموسثينيس كريسكوس، موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المكتب.
- 3- وفي الجلسة الرابعة للجنة الثانية، أدلى رئيس اللجنة بكلمة افتتاحية. وناقش المتحاورون التالية أسماؤهم مسألتي العملات المشفرة والأسواق المتاحة على الشبكة الخفية (darknet)، فضلا عن المسائل المتصلة باستخدام التكنولوجيا في مجال الأسلحة النارية: أنتوني تيلاكسينغ، وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، كمتكلم رئيسي؛ هياتو شيغيكوا، شركة Chainalysis؛ توماس هولت، جامعة ولاية ميشيغان، الولايات المتحدة؛ خوسيه روميرو مورغان، المفوضية الأوروبية؛ أنا ألفازي ديل فراتي، تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ماريا خيمينيث فيكتوريو، من الحرس المدني، إسبانيا.
- 4- وتكلم ممثلون وممثلات عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والمغرب وفرنسا والمكسيك وإندونيسيا والصين.
- 5- وفي الجلسة الخامسة للجنة الثانية، أدار حلقة النقاش المعنية باستخدام التكنولوجيا والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاعتداء على الأطفال واستغلالهم المتحاورون التالية أسماؤهم: دوغلاس دوران، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمتكلم رئيسي؛ جو هارلوس وأمير هاوكس، فيسبوك؛ فيست سا-أردين، معهد العدالة التايلندي؛ ميشيل لوفوي، منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة؛ جين أنير، وزارة الداخلية، أستراليا؛ إراكلي بيريدزي، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
- 6- وتكلم ممثل إيطاليا وممثلتا الفلبين والبرازيل.
- 7- وفي الجلسة السادسة للجنة الثانية، أدار حلقة النقاش المعنية بالذكاء الاصطناعي والروبوتيات، والاعتبارات الأخلاقية، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتحاورون التالية أسماؤهم: شيلو-كيو وانغ، الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، كمتكلم رئيسي؛ رودريك برودهيرست، الجامعة الوطنية الأسترالية؛ إراكلي بيريدزي، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛ لوتشيانو كوبنز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ أريسا إيما، جامعة طوكيو؛ تاغيونغ غانغ، المعهد الكوري لعلم الإجرام؛ دانكا هرزينا، مكتب مدعي البلدية، كرواتيا؛ فرانسيس تشانغ، وزارة العدل، الولايات المتحدة.
- 8- وتكلمت ممثلتا كندا والأرجنتين. وتكلمت أيضا ممثلة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ملخص الرئيس

- 9- استهل حلقة النقاش الأولى بكلمة رئيسية شددت على أنه، رغم الاستخدام المشروع للعملات المشفرة وغيرها من تقنيات التشفير، فإنها تمثل تحديات أمام التحقيق في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، يواصل المجرمون استخدام الموجودات الافتراضية لنقل الأموال غير المشروعة وإخفائها، ولا سيما في الولايات القضائية التي تنقر إلى متطلبات مكافحة غسل الأموال. وأبرز أحد المتحاورين الارتفاع الكبير في البحوث التي أجريت على مدى العقدين الماضيين حول العمليات المنجزة في السوق غير المشروعة عبر الإنترنت، مع التركيز في الآونة الأخيرة على الأسواق المشفرة المتصلة بالمخدرات. وتشير الأدلة الحديثة إلى أن اقتصاداً سرياً قد تطور، محوره سرقة الهويات وبيع البيانات المسروقة. وأشار اثنان من المتحاورين إلى النجاحات الملحوظة المحققة في عمليات التفكيك المنسقة لأسواق الشبكة الخفية. وأشار متحاورون آخرون إلى

انتشار الصنع التجميحي للأسلحة النارية (الطباعة الثلاثية الأبعاد)؛ والتكنولوجيا المستخدمة لإخفاء الأسلحة والتهرب من الضوابط الأمنية وتيسير نقلها؛ والتهديد المتمثل في "الأسلحة النارية الهجينة".

10- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم عدة متكلمين معلومات محدثة عن التدابير الوقائية المتخذة والممارسات الجيدة القائمة وجهود الإصلاح التشريعي المبذولة في بلدانهم من أجل مواجهة مختلف التحديات التي تطرحها إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. وشدد عدة متكلمين على أهمية وجود بنيات متخصصة في مجال الجريمة السيبرانية داخل أجهزة النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون. وشدّد على ضرورة توفير تدريب مرّكز لفائدة السلطات المختصة. وأعاد عدة متكلمين الإشارة إلى ضرورة التنسيق بين الوكالات وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة السيبرانية. وأشار إلى ضرورة مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية، في إطار منع الجريمة السيبرانية والتحقيق فيها.

11- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية ومقدمي خدمات الاتصالات لضمان الحفاظ على البيانات والوصول إليها، وتيسير التصدي للجرائم السيبرانية في الوقت المناسب. ورحب بعض المتكلمين بالقيام، وفقا لقرار الجمعية العامة 247/74، بإنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، من أجل وضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

12- وأشار إلى أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، هي أساس التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

13- وأبرز بعض المتكلمين القيمة المضافة لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية - أو مسار منفصل يُنشأ في إطار المكتب في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تجنب الازدواجية - باعتباره منصة لتبادل المعلومات بشأن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي للجريمة السيبرانية.

14- وخلال حلقة النقاش الثانية، لاحظ المتكلم الرئيسي والمتحاورون أنه، رغم أن الاستخدام السريع للتكنولوجيات الرقمية على نطاق العالم قد قدّم منافع كبيرة للمجتمع، فقد ظهرت فرص جديدة للاستغلال فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من خلال استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي ومواقع الألعاب الإلكترونية. وقد أدت جائحة مرض كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم التهديدات الإجرامية ذات الصلة. وأبرز أحد المتحاورين أنه يمكن تسخير التكنولوجيا لتحسين تدابير التصدي القائمة على النوع الجنساني، بسبل منها دعم التحقيقات المنجزة عن بعد بهدف الحد من الإيذاء الثانوي. وأشار إلى أن اقتفاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن يشكل طريقة أخرى تدعم من خلالها التكنولوجيا (مثل سلاسل كتل البيانات والذكاء الاصطناعي) السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

15- وأشارت اثنتان من المتحاورين إلى النهج المتبع في شركتهما إزاء السلامة على الإنترنت من خلال الوقاية (إشعارات السلامة وإزالة الحسابات المستخدمة من أجل التفاعل على نحو غير ملائم مع الأطفال)، والكشف (تقليص المحتوى الضار، والكشف الاستباقي، وتعطيل الشبكة) وتدابير التصدي ذات الصلة (حظر الحسابات الوهمية، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وإنشاء مراكز للمساعدة من أجل الإبلاغ عن المحتوى المتعلق بالاتجار بالأشخاص). ودعت متحاوره أخرى إلى الحذر من تزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية في مراقبة الحدود والهجرة. وأشار اثنان من المتحاورين إلى الخطر الناشئ المتمثل في البث المباشر للاعتداءات الجنسية على الأطفال.

16- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اعتبر العديد من المتكلمين أن استراتيجيات تعدد أصحاب المصلحة تمثل عنصراً وقائياً حيوياً في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية. وأيد أحد المتكلمين التعاون مع سلطات الهجرة الوطنية والمنظمات الدولية من أجل فهم أفضل لأساليب العمل الإلكترونية التي تعتمد عليها شبكات الاتجار بالبشر.

17- وبدأت حلقة النقاش الثالثة بكلمة رئيسية أشير فيها إلى مزايا الجمع بين الذكاء الاصطناعي والاتصالات المباشرة مع السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وبحث أحد المتحاورين دور الاستخدام الشفاف للذكاء الاصطناعي في صنع القرارات القضائية، وكذلك في التحليل الاستدلالي الجنائي، ونماذج أعمال الشرطة المستندة إلى المعلومات الاستخباراتية، ونظم المراقبة القائمة. وأشار متحاور آخر إلى مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتيات، الذي أنشئ ضمن إطار معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بهدف تحسين المعرفة بمخاطر هذه التكنولوجيات وفوائدها على حد سواء. وعرض متحاور آخر عمل مركز الابتكار التابع للإنترنت، الذي يهدف إلى مساعدة سلطات إنفاذ القانون على مواكبة المسائل المبتكرة المتعلقة بأعمال الأمن.

18- وناقش اثنان من المتحاورين الاعتبارات الأخلاقية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي. وأشار أحدهما إلى أن الأوساط الأكاديمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في البحوث وفي تعليم الباحثين والممارسين. وشدد المتحاور الآخر على التضارب المحتمل بين استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة وبين حقوق الإنسان. ولذلك، فالمبادئ التوجيهية الأخلاقية ذات الصلة ضرورية لضمان كفاءة الرقابة، ومراعاة أصول المحاكمة القانونية، والإنصاف، وعدم التمييز، والمساءلة. وأشار أحد المتحاورين إلى التحديات والدروس المستفادة من تأثير جائحة كوفيد-19 على التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإشارة إلى التكيف مع التُّهَج المبتكرة واستخدامها (الإرسال الإلكتروني للطلبات، والمداولة بالفيديو، وتعزيز الاتصالات المباشرة، والشبكات القضائية). وشدد متحاور آخر على أهمية السلطات المركزية المجهزة بالمعدات والمزودة بالصلاحيات على نحو كامل، مستشهداً، كمثال على الممارسات الجيدة، بتعيين ملحقين قضائيين وملحقين لإنفاذ القانون في الخارج واستخدام قنوات إنفاذ القانون قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

19- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد المتحاورون من جديد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها الاستعانة بقضاة الاتصال. وذكر أحد المتحاورين أمثلة على الأدوات التكنولوجية التي تتطور باستمرار في مجال التحقيقات الوطنية. وتساءل متكلم آخر عما إذا كانت ثمة قضايا أثرت فيها مسألة مقبولية ومصداقية البيانات المستمدة من خلال الذكاء الاصطناعي. وردا على ذلك، أشير إلى أن هذه المسألة سوف تُبحث في المستقبل وأن الأدوات اللازمة للنظر فيها موجودة في القوانين المحلية والصكوك المتعددة الأطراف (في الأحكام المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة وشروط ذلك الاستخدام).

20- وأُعرب عن مزيد من الدعم للبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب، وكذلك للأدوات التي استحدثها المكتب، مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، ودليل السلطات الوطنية المختصة، و *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

21- ودعا الرئيس المشاركين إلى النظر في النقاط التالية التي أثرت أثناء المناقشات:

(أ) يكشف الجمع بين الرؤى المتعمقة الجغرافية بشأن العملات المشفرة والبيانات المتاحة من خلال سلسلة كتل البيانات عن اتجاهات تجسد النتائج التي أبلغ عنها أيضاً في السوق "التقليدية" للاتجار بالمخدرات؛ بيد أن من الضروري معرفة المزيد عن كيفية تفاعل العمليات المنجزة في السوق المتاحة على الشبكة الخفية. ومن أجل تحقيق نتائج أفضل على المستوى العملي، ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تطور

أوجه التأزر مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والباحثون في مجال الأمن، بغية دعم التحقيقات المنجزة عبر الإنترنت؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تقيم الحاجة إلى وضع سياسة بشأن حياة المخططات النموذجية للطباعة الثلاثية الأبعاد والاتجار بها وهو ما يمكن أن يتيح الصنع غير المشروع للمكونات الأساسية للأسلحة النارية؛

(ج) أعرب عن التأيد لتطبيق التكنولوجيات الجديدة من أجل وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتناء أثرها وتدمير الأسلحة المعينة. ومن الضروري مواكبة التطورات التكنولوجية، التي قد تنطبق على مجالات متعددة، من أجل منع إنتاج الأسلحة النارية دون ترخيص، وتحويلها وإعادة تنشيطها على نحو غير مشروع، وممارسات التسريب والاتجار بالأسلحة النارية عبر الإنترنت؛

(د) ينبغي النظر في اعتماد تكنولوجيات جديدة لإدارة المخزونات والأمن في مجال الأسلحة النارية، وكذلك لاستخدام التكنولوجيات الجديدة لإدارة المخزونات ورصد وحماية الأسلحة العابرة؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تمنع الفساد وتزيد من آليات الشفافية، مع الاستفادة من الدور الهام الذي تؤديه دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالأسلحة النارية والتهديدات الأمنية المتصلة بالتكنولوجيا، وذلك مثلاً من خلال زيادة التحقق من قواعد البيانات المتأنية من مصادر مختلفة والمقارنة بينها، واستخدام البيانات الضخمة والتكنولوجيات الجديدة لتحسين أمن الوثائق الرقمية، والشفافية في التجارة المأذون بها؛

(و) يمكن تعزيز الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص دون الكشف عن الهوية وتقديم المواطنين أدلة إلكترونية عن طريق الهواتف المحمولة أو المنصات الإلكترونية، من أجل تيسير عمل السلطات التي لديها عدد محدود من الموظفين والموارد؛

(ز) يمكن للتكنولوجيا السحابية والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي أن تحسن القدرات التقنية من أجل تعزيز فعالية وتنسيق التدابير المتخذة على صعيد السياسات العامة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والدولي؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض عن كثب الآثار المترتبة، بالنسبة للفئات المعرضة للخطر، على استخدام التكنولوجيا في أعمال الشرطة ومراقبة الهجرة وأن تضع مبادئ توجيهية واضحة وأن تكفل الشفافية في استخدام التكنولوجيا في سياق إنفاذ قوانين الهجرة، مع إيجاد وسائل يسهل الوصول إليها للاعتراض على إساءة استخدامها؛

(ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تغطية الأطر التشريعية بما فيه الكفاية للاعتداءات الجنسية على الأطفال التي تبث مباشرة. ومن الضروري أيضاً مواصلة تحليل كيفية استخدام البيانات والمعلومات الاستخباراتية الوطنية للكشف عن مؤشرات على الاعتداءات التي تبث مباشرة والتعاون مع القطاع الرقمي والقطاع المالي بغية تحديد وسائل الكشف الاستباقي عن الاعتداءات التي تبث مباشرة وضمان إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بها؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل مواكبة الأطر القانونية للتطورات التكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالذكاء الاصطناعي، وأن تسعى إلى تبسيط التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة من جانب الممارسين والسلطات المركزية المجهزة بالمعدات والمزودة بالصلاحيات الضرورية للاستفادة الكاملة من هذه التكنولوجيات والأدوات؛

(ك) تُشجّع الدول الأعضاء على رصد وفهم المخاطر التي يشكلها الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لضمان المساءلة والنزاهة، وتعزيز المعايير الأخلاقية في استخدام هذه التكنولوجيات، وضمان ثقة المواطنين والمجتمعات المحلية في تطبيق التكنولوجيات الجديدة.
